وزارة العدل والشؤون القانونية

قـرار وزاري

رقـم ٥٧ / ٢٠٢٥

بتخويل صفة الضبطية القضائيـة

لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وإلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/١٩،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يخول شاغلو الوظائف الواردة في الجدول المرفق في وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون البحري، المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٠ من رمضـــان ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٢٠ من مـــارس ٢٠٢٥م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــدل والشـــؤون القـانونيـــة

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٥٧ / ٢٠٢٥

بتخويل صفة الضبطيـة القضائيـة

لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

م	المسميـات الوظيفيـة
١	أخصائي عمليات لوجستية
٢	مشرف مرفأ
٣	مشرف عمليات موانئ